

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة

المجلس السابع

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين. وبعد فهذا هو المجلس رقم المجلس - 00:00:00

المجلس السابع من مجالس قراءة الإمام مالك ينعقد في ضحى يوم السبت الخامس والعشرين من شهر رجب عام ثمان وثلاثين واربعمائة والـ١٧. تفضل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين. وعلى اله وصحبه أجمعين - 00:00:21

وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤلف والحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنائز شيخ لي كتاب ما في كتاب الجنائز غسل الميت عندك يا شيخ ايش كتاب الجنائز - 00:00:49

والمشكلة في الباب مو في الكتاب في الباب ما في الكتاب اقرأ كتاب الجنائز قال لو حدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال وحدثني عن مالك عن ابي ايوب ابن ابي تميم - 00:01:09

عن محمد ابن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال انها ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغت فاذنني. قالت فلما - 00:01:29

فقال انا وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غزنت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد بهن علي من وزن فقالوا لا. قال وحدثني عن مالك - 00:01:49

انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسل يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها. ولا زوج يلي ذلك منها يمم فمزح بوجهها وكف. وكفيها من الصعيدي - 00:02:15

قال يحيى قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا. قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر فيطهر - 00:02:33

سوف يطهر كلها صحيحة نعم محتملة ما جاء في كفن الميت قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عورة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:02:50

السلام مع كفنا في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. نعم. هذا يحفظ وهذا الاسناد من الاسانيد عن عائشة هشام العروة عن ابيه عن عائشة هشام ابن عورة ابن الزبير ابن العوام عن ابيه - 00:03:05

عروة ابن الزبير احد الفقهاء سبعة فقهاء المدينة وعائشة خالته لان والدة عروة يا اسماء بنت ابي بكر. نعم قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض فيكم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:29

فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عدل قد اصابه مشق او زعفران فاغسله ثم يكتفي به مع ثوبين اخرين. فقالت عائشة وما هذا؟ فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هو للمهلة - 00:03:55

وانما هو للمهلة المهنة اقرأها كما عندك للمهلة قال محدثني عن مالك عن الصديق. المهنة يعني الصديق نعم قال وحدثني عن مالك عن

ابن جابر عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال الميت يقنص ويؤزر ويلف - [00:04:15](#)
في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه. المشي امام الجنازة. نعم. حميد بن عبد الرحمن بن عوف. هذا الذي اشرنا اليه
قليل في المجلس الماظي حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخوه ابي - [00:04:48](#)

السلامة. نعم قال وحدثني يحيى عن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كان يمشون امام الجنازة والخلفاء
هل هم جراء؟ وعبدالله ابن عمر قال وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير انه اخبره انه رأى عمر بن
الخطاب يقدم الناس امام - [00:05:05](#)

جنازة زينب بنت جحش. قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة انه قال ما رأيت ابي يمشي قط في جنازة الا امامها قال
ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمرروا عليه. قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر انه قال المشي خلف الجنازة - [00:05:28](#)

من من خطأ السنة النهي عن النهي عن تتبع الجنازة بنار. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عن هشام ابن قال لاهلها اجملوا
ثيابي اذا متم. ثم حنقوني ولا تدروا على كفني حنطا ولا ولا - [00:05:48](#)

بنار هنا ولا تتبعوني بنار. ها ولا تتبعوني بنار تتبعوني ولا تتبعوني بنار. قال وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبور عن
ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار - [00:06:08](#)

قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك. التكبير على الجنائز قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه - [00:06:27](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع
تكبيرات. قال وحدثهم نعم. ابن شهاب مر علينا في الدرس الماضي - [00:06:45](#)

من يذكر اسمه محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن ابي شهاب الزهري ابو بكر المدنى نزيل الشام توفى سنة ثلاثة وعشرين
او اربعة وعشرين او خمس وعشرين ومئة - [00:07:02](#)

وحدثه في الكتب جميعا اطبق العلماء على الاحتجاج هو من كبار الحفاظ في زمانه كان يسمع الحديث من مرة واحدة فيحفظه
وادام الجلوس الى اهل العلم ومنهم سعيد ابن المسيب - [00:07:20](#)

احد الفقهاء السبعة ايضا ومن سعة علمه ان العلماء رحمة الله عليهم يقبلون تفرداته وهو في طبقة متقدمة في طبقة متقدمة من
طبقات الرواة وهو يعتبر تقريرا من الطبقة الوسطى من - [00:07:39](#)

التابعين والتفرد في هذه الطبقة اذا كان من امثال الزهري فانه مقبول يقول العراقي رحمه الله وقول مسلم وقول مسلم روى الزهري
سبعين فردا كلها قوي عن الامام مسلم يقول ان الزهري تفرد بتسعين سنة لم يرويها احد غيره - [00:08:03](#)

روى اشياء تتعلق بالشريعة تفرد هو بها وقبلها العلماء منه هذا يدل على حفظه وسعة روایته واما ماته وهذا الاستناد من اصح الاسانيد
عن ابي هريرة ابن الشهاب عن سعيد عن - [00:08:29](#)

ابي هريرة فيه الصلاة على الغائب يعني اذا مات الانسان ولم يصلى عليه المسلمين مات في بلد بعيد مثل
النجاشي ولم يصلى عليه اهل تلك البلد - [00:08:48](#)

فانه يصلى عليه في بلاد المسلمين الامام مالك لم يأخذ بهذا يرى ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم. صلاة الغائب عند
مالك خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:09:12](#)

انا وحدثني عن مالك عنيف انه اخبره ان ان مسكينة مرضة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات - [00:09:31](#)

ديننا فاذن لنا. نعم ديني نعم. فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شأنها. فقال لهم امركم ان تؤذنوني بها؟ ان ان - [00:09:51](#)

ان تؤذننا ان تؤذنوني بها. فقالوا يا رسول الله كرهت ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صاف

بالناس حتى صف بالناس على قبرها وكبار اربع تكبيرات - 00:10:18

قال وحدثني عن مالك انه سلة ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على على الجنائزه ويفوته بعضه فقال يقضي ما من ذلك ما يقول المصلي على الجنائزه؟ قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقتول عن ابي هريرة - 00:10:38
عن ابيه انه سأله ابا هريرة كيف تصلي على الجنائزه؟ فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهل نتبعها اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم - 00:11:00

عبدك وابن عبدك وابن امتك وحدك لا شريك لك وان مهما عبده ورسولك وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا اجره ولا - 00:11:24

ان بعد قال وحدثني قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت سعيد من المسمى يقول صليت وراء ابي هريرة على لم يعمل خطيئة فقط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله - 00:11:44
ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز وبهذا قال مالك رحمة الله تعالى الامام مالك لا يرى القراءة في صلاة الجنائز اي ليس فيها قرآن - 00:12:04

وانما هي دعاء انما هي صلاة للدعاء للميت وليس فيها قراءة هذا الذي يراه مالك وهو كما سمعتم فعل عبد الله بن عمر وايضا ظاهر سمع عن ابي هريرة حديث الذي سبق معنا - 00:12:19

لم يذكر قراءة والجمهور من العلماء على انه يكون فيها قراءة لسور الفاتحة ويكون فيها صلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للميت الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حرملة مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان ابن حميط ان زينب بنت ابي سلمة - 00:12:39

وطارق امير المدينة فاوتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضع بالبقاء قال وكان طارق يجلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبدالله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس. قال وحدثني - 00:13:05
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قالت يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتها لوقتهم. نعم الجنائز يجوز ان تصلى عليه بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر - 00:13:25

لانها فرض لانها فرض فلا تدخل في النهي لكن ينبغي مراعاة ان تكون صلاة الفجر والعصر في وقتها كما قال اي تصلي مبكرا ثم تصلى الجنائز بعد ذلك الان يؤخر تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس فان من طلوع الشمس - 00:13:43
الى ارتفاعها وبقية الاوقات الثلاثة التي ذكرتها لكم وقبيل الظهر وقبيل الغروب هذه الساعات لا يجوز فيها الدفن ولا صلاة الجنائز نهي عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر - 00:14:05

جواز الصلاة الجنائز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر هذا قول الجماهير قول الجماهير اهل العلم وبعضهم حتى بعضهم ذكر خلافا عن سفيان الثوري لكن الجماهير على ما ذكرت لكم. نعم - 00:14:19
الصلاה على الجنائز كذلك ايضا ينبغي التنبه البعض قد يتأخرا في الدفن يعني يصلون الفجر ثم يصلون الجنائز ثم يذهبون يحفرون ويشتغلون بهذه القضايا ويدفنون الميت في وقت النهي وهم لا يشعرون - 00:14:40

وهذا لا يجوز ينبغي لطلبة العلم والمشاهد حضروا دفن الجنائز بعد صلاة الفجر ان يرقبوا الناس يرقبوا الوقت فاذا رأوا ان الشمس قد طلعت يقول لا تدفنوه حتى ترتفع قيد رمح وتحل صلاة الضحى. حينئذ يدفن - 00:14:58

نعم قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد - 00:15:18

حين مات لتدعوا له فانذر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد. قال وحدثني عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر ابن الخطاب المسجد. نعم - 00:15:30

وهذا مع انه فيه حديث مرفوع فيه اثر اه موقف الا ان المشهور عن مالك كراهة الصلاة المسجد على الجنازة يعني ماذا؟ ما هو

السبب اي نعم ليس عليه عمل اهل المدينة ان يصلوا في المسجد - 00:15:50

الراجح هو او الجمود على او قال القول الثاني في المسألة هو الصحيح وهو الجواز. لكن لا ينبغي ان يتخذ عادة كما هو الحال عندنا

للأسف في كثير من المساجد اتخذ هذا عادة السنة ان يصلى عليه خارج - 00:16:17

المسجد نعم جمع الصلاة على الجناز. نعم وان نقمب فيهم موتانا ان نصلى فيهم وان نقمب فيهم موتانا حديث عقبة بن عامر في

صحيح مسلم قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغهن عثمان ابن عفان وعبد الله ابن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجناز

بالمدينة الرجال والنساء - 00:16:32

يجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا صلى على الجناز

يسلم حتى يسمع من يليه؟ قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر.

قال يحيى سمعت ما - 00:17:06

يقول لا نرى احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه ما جاء في دفن الميت قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس - 00:17:26

لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخر يدفن بالبقاء. فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما دفن النبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه. فحضر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا - 00:17:42

نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه الصلاة وهو عليه الله عليه وسلم قال وحدثني

عن مالك عن هشام ابن عمرو عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما احدهما يلحد والآخر لا يلحد - 00:18:02

فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال وحدثني عن انه بلغه انه ام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدق بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى سمعت - 00:18:22

وقع الكرازين. يعني مساحي المساحي لما سمعت صوتها وهم يحفرون عن اي قناة للواقع هو وفاته عليه الصلاة والسلام. نعم قال

وحدثني عن مالك عن ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ترأيت ثلاثة اقمار سقطنا في حجر - 00:18:42

في حجر فقصصته رؤيا على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا

احد اقمارك وهو خيرها. قال وحدثني عن مالك عن غير واحد من يثبت به ان سعد ابن مقاص وسعيد ابن - 00:19:05

زيد ابن عمرو ابن نفيل توفي بالعيق وحمل الى المدينة ودفنا بها. قال وحدثني عن مالك عن جامد عروة عن ابيه انه قال ما

احب ان ادفن بالبقاء لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه. انما هو احد رجلين اما ظالم - 00:19:25

لا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامك. الوقوف للجناز والجلوس على المقابر. قال يحيى عن مالك عن يحيى

ابن سعيد عن واقض ابن سعد ابن معاذ عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن ابن مسعود ابن الحكم عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله

صلى الله عليه - 00:19:45

كان يقوم في الجناز ثم جلس بعد. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب كان يتوضأ القبور ويضطجع عليه وقال

مالك وانما نهي عن القعود عن القبور فيما نرى للمذاهب - 00:20:05

قال وحدثني عن ابي بكر ابن عثمان ابن سهل ابن حنيفة انه سمع اباه يقول كنا نشهد الجناز فما يجلس اخر الناس حتى

حتى يؤذنوا. نعم هذا مذهب مالك الجماعة من العلماء جواز - 00:20:23

توسد القبور والقعود عليها كان الامام مالك امام الامام مالكا رحمة الله لم يبلغه النهي بخصوص هذا او حمله كما قال على

ان يتخذ للقعود عن قضاء الحاجة ان يقعد عليها القبور اي لقضاء - 00:20:41

عن حاجة القول الثاني عموم النهي وهذا هو الراجح في ذلك وردت في احاديث شديدة ومن لم يقل بذلك فهو اما لم يبلغه النص

اما تأوله كما فعل الامام مالك - 00:21:04

واما الوقوف للقيام للجناز فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم جلس بعد ذلك يعني كان اذا مرت جنازة يقف فلا يجلس حتى تتصرف تغيبه يعني لا يراها هل هذه سنة محكمة او هي منسوبة - [00:21:23](#)
الحديث يقول قام ثم جلس بمعنى انه فيما بعد كانت تمر الجنازة ولا يقوم لها وذهب الى النسخ الامام مالك رحمة الله تعالى يقول ان هذا منسوخ القيم يعني منسوخ. نعم - [00:21:48](#)
النهي عن البكاء على الميت. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحارث بن عتيق وهو جد عبد الله بن جابر - [00:22:09](#)
الاب وامه انه اخبر ان جابر ابن عتيق اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء نعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبتنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسبة وبكتنا فجعل جابر يسكتهن فقال - [00:22:19](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن. فاذا وجب فلا تبكي باكيا. قالوا يا رسول الله وما الوجوب؟ قال اذا فقلت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا. فانك قد كنت قضيت جهازك. فقال رسول الله صلى الله - [00:22:39](#)
عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته. وما تعدون اجتهاذت قالوا القتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله. المطعون شهيد والفارق شهيد. وصاحب ذات جنب شهيد. والمبطون شهيد - [00:22:59](#)
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد. والمرأة تموت بجمع شهيد انا وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين - [00:23:19](#)
تقول وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليغفر له اهلها. فقلت عائشة يغفر الله لابي عبدالرحمن. اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ. وانما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها. فقال انكم لت تكون عليها - [00:23:37](#)
انها لن تغفر في قبرها الحسبة في المصيبة قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار - [00:23:57](#)

نعم. رجعنا الى اي اسناد الان من الشهاب سعيد عن ابي هريرة قلنا هذا هو من اصح عن ابي هريرة. نعم قال وحدثني عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن عمر ابن حزم عن ابيه - [00:24:13](#)
عن ابي عن ابي النظر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتبسهم الا كانوا له فيحتبسهم. نعم. الا كانوا له جنة من النار. فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان. قال او اثنان. قال وحدثنا - [00:24:33](#)

عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد ابن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحاتمه - [00:24:54](#)

وحاتمه حتى يلقى الله وليس له خطيئة جامع الحسبة في المصيبة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياعزي - [00:25:07](#)
في مصائبهم المصيبة بي قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هذا عبد الرحمن بن القاسم محمد بن ابي يروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي الغالب يروي عن - [00:25:22](#)

ابي القاسم محمد عن عائشة فاذا الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم اثنان فماذا يسمى هذا النوع من الرواية نعم نعم معضل يسمى معضلا والمعضل الساقط منه اثنان اثنان كما تحفظون في البيقونية لكن على التوالي - [00:25:44](#)
كما قيده الحافظ بن حجر الزهري ايضا اذا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا يعتبر معضل اي بينه وبين من روى عنه واستطنان متناليتان. وهو من انواع الضعيف - [00:26:11](#)
نعم هذا محدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من اصابته مصيبة - 00:26:31

قال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها. لا فعل الله ذلك به. قالت ام سلمة فلما توفي يا ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة؟ فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها. قال وحدثني عن - 00:26:42 طيب لحظة هنا ربعة يروي عن ام سلمة ربعة من التابعين لكنه لم يسمع من ام سلمة ولم يدركها فماذا تسمى هذه الرواية منقطعة
لان الساقط واحد بين التابعي والصحابي - 00:27:02

اذا ما الفرق بين المغضض والمنقطع في المغضض الساقط واحد اثنان وفي المنقطع نقط واحده كلمة منقطع هذا وصف عام يشمل السقط في الاسناد من اي مكان كان من اوله او اخره او - 00:27:21

وسطي فيما بين ذلك وهذا يسمى كله منقطع لكن على حسب الانقطاع الموضع يعطى أسماء خاصا نعم قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم محمد انه قال هلكت امرأة لفافن محمد ابن كعب القرشي يعني بها فقال انه كان فيبني - 00:27:42 اسرائيلي رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا. فماتت فوجد عليها جدا شديدا ونقى عليها اسفا حتى خلف في بيته وغلق على نفسه واحتجب من الناس. فلم يكن يدخل عليه احد وان رأت وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي - 00:28:04

اليه حاجة استفتيه فيها. ليس ليس يحزيني فيها الا مشابهته. فذهب الناس ولزقت بابه وقالت ما لي منه بد؟ فقال له قائل انها ها هنا امرأة ارادت ان تستفتوك وقالت - 00:28:24

ان اردت الا مشابهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب. فقال اذنوا لها فدخلت عليه قالت اني جئتكم استفتوك في امر. قال وما هو؟ قالت اني قالت اني - 00:28:44

شعرت من جارة لي حلي من جارة فكت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه. افاؤد افا اؤديه اليهم. فقال نعم والله. فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردى اياه. اليهم حين - 00:29:01 اعاروك اعاروك زمانا فقالت ان يرحمك الله افتأسف على ما اعراك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء في الاختفاء قال يحيى عن ابي عن ابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن ابي عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه - 00:29:24

وسمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور نعم امي عمرة بنت عبد الرحمن هذه التي تمر علينا عمرة عن عائشة عمرة عن عائشة هي هذه - 00:29:53

الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم تعتبر مرسلة لأنها تابعية هي انما تروي عن عائشة عن الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي. تعني - 00:30:12

في الاثم جامع الجنائز قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصفت اليه يقول اللهم اغفر لي - 00:30:32

ارحمني والحقني بالرفيق الاعلى. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مننبي يومت وحيدة. ما مننبي يومت حتى يخسر. قالت فسمعته يقول اللهم مرافق الاعلى فعرفت انه ذاهب. قال وحدثني عن - 00:30:52 نافعا ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدهم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداعة والعشى. ان كان من اهل الجنة فمن اهل - 00:31:12

وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعده حتى يبعنك الله الى يوم القيمة ولو حدثني عن مالك عن ابي الزناة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكله الارض الا عجب الذنب - 00:31:22

منه خلق وفيه يركب. قال وحدثني عن مالك عن ابن جهاد عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب ابن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة. حتى يرجعه الله الى جسده -

00:31:40

ثم بعث قال وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا أحب عبدي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه. قال وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة -

00:32:00

قط لاهله اذا مات فحركه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لان قدر الله عليه ليذنب عذابا لا يعذبه احدا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر. فجمع ما -

00:32:20

وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لما فعلت هذا؟ قال من خسيتك يا رب وانت اعلم. قال فغفر له قال وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة. فابواه يهودانه او ينصرانه -

00:32:40

كما تناجر الابل من بهيمة جماعه هل تحس فيها من جدعاء؟ قالوا قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغیر؟ قال الله اعلم بما كانوا عاملين. قال وحدثني عن مالك عن أبي زناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى -

00:33:00

الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه. قال وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحة الدين عن عبد بن كعب عن أبي قادة بن انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة -

00:33:20

وقال مستريح ومشتراح منه. فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب. قال وحدثني عن مالك عن أبي النظر مولى عمر ابن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه -

00:33:40

لما مات عثمان ابن مظعون ومر ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء. قال وحدثني مالك عن علقة ابن أبي علقة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم -

00:34:00

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلابس ثيابه ثم خرج وقالت فامررت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوق في في ادناء ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له -

00:34:17

ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنازكم. فانما هو خير تقدمونهم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقباكم -

00:34:37

كتاب الزكاة ما تجب فيه الزكاة. قال وحدثني عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخضري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة. وليس فيما دون خمسة او سوق صدقة. قال وحدثني عن مالك عن -

00:35:02

محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او سوق من التمر صدقة -

00:35:22

وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله في دمشق. كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرف والعين والماشية. قال مالك ولا تكون -

00:35:32

الا في ثلاثة اشياء في الحرف والعين والماشية. الزكاة في العين من الذهب والورق. قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مول الزبير انه سأله القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم ان ابا بكر -

00:35:52

الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه حتى يحول عليه الحول. قال القاسم ابن محمد وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى

الناس معطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال لا -

00:36:12

اسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً قال وحدثني عن مالك عن عمر ابن حسین عن عائشة بنت قدامة عن ابیها عن ابیها انه قال كت اذا جئت عثمان بن عفان اقتص عطائی سأله هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال فان قلتم -

نعم أخذ من عطاء زكاة ذلك المال. وإن قلت لا دفع الي عطائی. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن نافع ان عبد الله ان عمر كان يقول لا تجدوا في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال وحدثني عن ما لك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطی -

00:36:53

الزکاة معاویة بن ابی سفیان قال مالک السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزکاة تجب في عشرين دیناراً عيناً كما تجب في مائتی درهم؟ قال مالک ليس بعشرين دیناراً -

00:37:13

قصة بینة نقصان زکاة. فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دیناراً وزنته وزينة ففيها الزکاة وليس وازنہ ففيها الزکاة وليس فيما دون عشرين دیناراً عيناً زکاة. قال مالک وليس في مائتی درهم ناقصة بینة نقصان زکاة -

00:37:27

ان زادت حتى تبلغ بزيادتها مئتي درهم وافية ففيها الزکاة. فان كانت تجوز بحوالہ الوازنہ رأیت فيها الزکاة رأیت فيها الزکاة دنانير كانت او دراهم. قال مالک في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنہ -

00:37:52

الدرارم ببلده ثمانيه دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزکاة وانما تجب الزکاة في عشرين دیناراً عيناً او مئتي درهم قال مالک في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها -

00:38:12

فلم يأتي الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزکاة انه يذكرها. وإن لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد. او بعد كما يحول عليها الحول بيوم واحد. ثم لا زکاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت -

00:38:32

وقال مالک في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها. فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دیناراً انه يذكرها انه يذكرها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزکاة لان الحول قد حال عليها -

00:38:50

وهي عنده عشرون ثم لا زکاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالک الامر مجتمع عليه عندنا في في ايجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب انه لا -

00:39:10

يجب فيه في شيء من ذلك الزکاة قل ذلك او كثیر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه. وقال مالک في الذهب والورد والورق يكون بين الشرکاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دیناراً عيناً او مئتي درهم فعلیه فيها الزکاة ومن نقص -

00:39:26

حصته مما تجب فيه الزکاة فلا زکاة عليه. وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه افضل نصيباً من بعض اخذ من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزکاة. وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال

ليس في -

خمس اواق من الورق صدقة. قال مالک وهذا احب ما سمعت الي. وقال مالک واذا كنت واداً كانت لرجل بباب اوق متفرقة بايادي اناس شتى فإنه ينبغي له ان يحصلها جميعاً. ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها -

00:40:06

قال مالک ومن افاد مالا ذهباً او ورق انه لا زکاة عليه فيها. حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الزکاة في المعادن. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن -

00:40:26

معادن قبلية وهي من ناحية الفروع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا اليوم الا الزکاة. قال مالک ارى والله اعلم انه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج -

00:40:46

انها قدر عشرين دیناراً عيناً او مائتی درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزکاة ففيه الزکاة مكانه وما زاد على ذلك بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ -

00:41:06

فيه الزکاة كما ابتدأت في الاول. قال مالک والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من الماء ولا

ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد - 00:41:26

من الزرع اذا حصد العشر. ولا ينتظر ان يحول عليه الحول زكاة الركاز قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شاب عن سعيد المسبب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في - 00:41:43
الخمس قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولونه ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة. ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب من مال وتتكلف فيه. كبير عمل فاصيب -

00:41:58

مرة واحظأ مرة فليس برکاز ما لا زکاة فيه من الحلي والتبر والعنبر. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيه - 00:42:18
في حجرها لهن الحلي. فلا لهن الحلي فلا تخرجوا. من كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. قال وحدثنا قال وحدثني عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن - 00:42:34
عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة او او حلي من ذهب او - 00:42:58

الجمهور فيه الزكاة لكن هذه الاثار تدل على انه لا زکاة في الحلي وهو مروي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم حلي مليوس يرون انه لا زکاة فيه والاحاديث التي فيها زكاة - 00:43:23
عامة واما ضعيفة لا تصح نعم قال ما لكم من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فانه فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ - 00:43:44

الجمهور انه لا زکاة الجمهور. انه لا زکاة نعم. فيؤخذ ربع ثريه الا من قسم وزن عشرين دينارا عينا او مئتي درهم فان نقص من ذلك ليس فيه الزكاة. وانما تكون في - 00:43:59

وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه بغير اللبس. فاما التبر والحلبي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتع
الذى يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكاة. قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العم - 00:44:15
زكاة اموال اليتامي والتجارة لهم فيها. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اتجهوا في اموال اليتامي
لا تأكلها ولو حدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا ليتيمين في حجرها فكانت تخرج
من اموال - 00:44:35

من الزكاة قال وحدثني عن مالك عنه بلغه ان عاجزة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامي. من يتوجه لهم فيها؟
قال وحدثني عن المالك العام يحيى بن سعيد انه اشتري لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير. قال مالك لا
بأس في التجارة في اموال اليتامي له - 00:44:57

اذا كان الولي مأمونا ولا ارى عليه ضمانا. زكاة الميراث. قال وحدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا ولم يؤدي زكاة ماله اني
ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله. ولا ولا يجاوز بها الثالث وتبدى على الوصايا - 00:45:17

واراها بمنزلة الدين عليه. فلذلكرأيت ان تبدى على الوصايا. قال وذلك اذا اوصى بها الميت. فان لم يوصي بذلك الميت ففعل ذلك
اهله فذلك حسن. وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك. قال والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انهم - 00:45:37
لا يجب على وارث زكاة في مال في ورثه في في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من حتى
يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه. قال ما لك السنة عندنا - 00:45:57

انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول. الزكاة في الدين. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي جهاب عن
يزيد ان عثمان ابن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون - 00:46:17
منه الزكاة. قال وحدثني عن مالك عن ابي تميمة السخطيان ان عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما

يأمر بردہ کتب فی مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر بردہ الی اھله ویؤخذ زکاته لاما مضى من السنین. ثم عقب تم عقب بعد ذلك
بكتابه - 00:46:37

الا يؤخذوا منه لا زکاة الا زکاة واحدة فانه كان ضمار قال وحدثني عن مالك عن يزيد ابن قصيفة انه سأله سليمان ابن يسار عن رجل
له مال وعليه دين مثله اعليه زکاة؟ فقال لا - 00:47:00
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في في الدين ان صاحبه لا يذكر حتى يقبضه وان قام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد
ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زکاة واحدة فان قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزکاة فان فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب
فيه - 00:47:16

يكاد فانه يذكر مع ما قبض من دينه. مع ما؟ مع ما قبض من دينه ذلك. نعم هذا مذهب ما لك قلنا اختلاف فيه عندنا اذا يحكي فيه
اجماع في المال - 00:47:36

يكون ديون عند الناس يقول لها زکاة عليها ما دامت عندهم فاذا قبضتها تزكيها لما مضى يعني زکاة واحدة لما مضى. فاذا كان لك
دين عند انسان ومرت عليه السنون - 00:47:51

ثم قبضته هل تزكيه هل تسقط الزکاة؟ او تزكيه عن كل سنة مررت او تزكيه لسنة واحدة نص الامام مالك هنا نكتب زکية لسنة واحدة
قال وان لم يكن لها غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزکاة فلا زکاة عليه - 00:48:16
لا زکاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزکاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزکاة فيه قال فان
كان قد استهلك ما اقتضى اولاً او لم تستهلك فالزکاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه. فاذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً -
00:48:44

او مئتي درهم فعليه فيه الزکاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزکاة بحسب ذات بحساب ذلك. قال والدليل على
ان الدين يغيب اعواماً ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زکاة واحدة. ان العروض تكون عند الرجل - 00:49:04

للتجارة اعواماً ثم يبيعها فليس عليه في اثنانها الا زکاة واحدة. وذلك انه ليس على صاحب الدين او او ان يخرج زکاة ذلك الدين او
العروض من مال سواه وانما يخرج زکاة كل شيء منه ولا يخرج الزکاة من شيء عن شيء - 00:49:24

قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنه من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناطس سوى
ذلك ما تجب فيه الزکاة فانه يذكر ما يبيده من ناض تجب فيه الزکاة - 00:49:44

السلام عليكم وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زکاة عليه حتى يكون عنده من من الناض فضل عن دينه ما يجب
فيه الزکاة فعليه ان يذكر زکاة هذا العكس يكون الانسان مدين - 00:50:04

وعليه والذي معه يعني لا يتحمل الدين ويتحمل الزکاة فوفاء الدين مقدم على الزکاة. نعم واحد زکاة العروض قال حدثنا يحيى عن
العروض. نعم قال حدث قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن زريق عن حبان وكان زريق على جواز مصر
في زمان الوليد وسلمان - 00:50:22

وعمر ابن عبد العزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان ينظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون
من من من كل اربعين ديناراً. فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً. فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا - 00:50:57
خذ منها شيئاً ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً. فما نقص فبحساب ذلك حتى
يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم الى مثله من الحول - 00:51:17
قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض اولي التجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشتري به عرض بزا او رقينا او ما
اشبه ذلك. ثم اشتري به - 00:51:39

ثم اشتري به عرض. هم. بزا او رقينا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول. من يوم اخر خرج زکاته فانه لا يؤedi من ذلك
المال زکاة حتى يحول عليه الحول من يوم من يوم صدقة. وانه ان لم يبع ذلك العرب - 00:51:52

العرض سنتين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكي. وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة اورق او تمرا لاتجاه حنطة - [00:52:12](#)

قطنة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول. ثم يبيعها ان عليه في ان فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصد الرجل من ارضه ولا مثل الجداد - [00:52:30](#)

قال ما عليكم وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا يرد لصاحب منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كل مات - [00:52:51](#)

فيه الزكاة فانه يزكيه. وقال ما لك وما ومن تاجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجرؤ فيه او لم تجرؤ فيه اول ملء يهجروا ما جاء في الكنز. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال - [00:53:11](#)

عبد الله ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي صالح السمان عن ابي هريرة - [00:53:31](#)

لانه كان يقول من كان عنده مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبها حتى يمكنه يقول له وانا كنزوقة صدقة الماشية قال وحدثني يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمر ابن الخطاب الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب - [00:53:41](#)

هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون. وفيما - [00:54:03](#)

وذلك الى ستين حقة طرقة الفحل. وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة. وفيما فوق ذلك الى تسعين وفيما فوق ذلك الى عشرين ومئة حقتان طرقة الفحل. فما زاد على ذلك من الابل في كل - [00:54:23](#)

وفي كل خمس حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومئة شاء. وفيما فوق ذلك الى مئتين شاة وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة الى ثلاثة ثلات شياه. فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاء ولا - [00:54:43](#)

تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفي الرقة اذا بلغت خمس او اوق ربع العشر - [00:55:03](#)

ما جاء في صدقة البقر قال وحدثني يحيى عن مالك عن حميد ابن قيس المكي عن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة ومن اربعين بقرة مسنة واوتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيء وقال لما اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا - [00:55:27](#)

فسئلته فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل. قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعي على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في على راعيين - [00:55:47](#)

على راعيين راعيين راعيين عيا نعم. واعيين الغنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته. ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرق - [00:56:05](#)

في ايادي في ايادي ناس شتى. انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها. وقال يحيى السلام عليكم في الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة. فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدق. وقال انما هي غنم - [00:56:31](#) كلها وفيها وفي كتاب عمر ابن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة قال مالك فان كانت الضأن هي اكثر من من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي - [00:56:51](#)

وجبت على رب المال من الضأن. وان كانت المعز اكثر من الضأن اخذ منها. فان استوى الضأن والمعز اخذ الشاة من ايتها شاء قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب. والبخت يجمع يجمعان على ربهم في الصدقة. وقال انما - [00:57:09](#) ما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بغير واحد فليأخذ من العرق صدقتها فان كانت

البخت اكثراً فليأخذ منها. فان استوت فليأخذ من ايته ما شاء - 00:57:29

قال مالك وكذلك البقر والجوميس تجمع في الصدقة على ربيها. وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر اكثراً من الجوامع ولا تجب على ربيها الا بقرة واحدة. فليأخذ من البقر صدقتهما وان كانت الجواميس اكثراً فليأخذ منها. فان استوت - 00:57:48

فليأخذ من ايتها شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً. قال يحيى قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها. حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشياً - 00:58:08

ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة. فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة. ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنم باشتراء او هبة او ميراث - 00:58:28

انه يصدقها مع ماشيتها حين يصدقها. وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيتها قد صدق. قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانهم يصدقها مع - 00:58:48

مع ماشيتها حين يصدق ماشيتها قال يحيى قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يذكرها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها. فيكون الاول قد صدقها - 00:59:08

هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد. قال مالك في الرجل اذا كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنم كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول - 00:59:33

من يوم افادها بشراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة. فذلك النصاب الذي يصدقه - 00:59:53

ومعه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية. قال ما لك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيتها حين يصدقها. قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت - 01:00:13

في هذا قال قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض الم توجد اخذ مكانها ابن لامون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل ان يبتاعها له - 01:00:33

حتى يأتيه بها قال مالك ولا احب ان اعطيه قيمتها؟ قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحمر اني ارى ان اخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخلطاء. قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحداً والفالح واحداً - 01:00:52

والمراح واحداً والدلوا واحداً فالرجلان خريطيان. وان عرف كل واحد منها ما له من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ما له مما لصاحب ليس بخليط انما هو شريك. قال ما لك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد - 01:01:15

منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان واحد الخليطين اربعون شاة فصاعداً وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة. قال مالك فان كان لكل واحد منهم ما تجب به الصدقة جمع في الصدقة - 01:01:35

وجبت الصدقة عليهم جميعاً. فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب به الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثراً فهما خريطيان يتراضان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها. قال ما لك الخريطة - 01:01:55

الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان بالصدقة جميعاً اذا كان لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس زود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في زائمة الانعام اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال يحيى قال مالك وهذا - 01:02:15

احب ما سمعت الي في هذا. قال مالك وقال عمر ابن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب الماشي. قال ما لك وتفسir قوله لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر ثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم - 01:02:35 اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جموعها لان لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة.

فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق - 01:02:54

بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منها مئة شاة وشاه فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه. فاذا اظلهمما المصدق فرق فرق غنهمها فلم يكن على كل واحد منها الا شاة واحدة فنهي عن ذلك. فقيل لا يجمع بين مفترق ولا - 01:03:10

يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ما جاء فيما يعتد به من استخراج الصدقة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ثور ابن زيد الديلي. عن ابن عبد الله - 01:03:30

سفيان الثقافي عن جده سفيان عن عبد الله ان عمر ابن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا ا تعد علينا ولا تأخذوا منه شيئا. فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالصخرة - 01:03:47

يحملها الراعي ولا تأخذ الا الاخر ولا الرب ولنا ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. قال مالك والسلطة الصغيرة حين تنتج والرب التي قد وضعت فهي تربى ولها والماخر - 01:04:06

الحامل فهي والماخص وهي تربى ولها. مم. والماخص هي الحامل والاكلولة هي شاة اللحم ايش؟ والاخونة والاكلولة. مم. والاكلولة هي شاة اللحم التي تسمن لتأكل. وقال ما لك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة - 01:04:35

فتوات فتوالدوا قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد. فتبليغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة. وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف الدماء في دمه - 01:05:00

هذا باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بريحهما تجب فيه الصدقة. فيصدق ربحه مع - 01:05:20

رأس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم من افاده قال مالك فغذاء الغنم منها كما كما ربح المال منه - 01:05:36

قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افادة اليه مالا ترك ماله الذي افاده فلم يزكه مع ما له الاول حين يزكيه حتى يحول عليه فائدة الحول - 01:05:54

حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صيف من الصدقة. ثم فادى اليها بغير او بقرة او جهة صدقها مع صنف صدقها مع صنف مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي - 01:06:11

افادني صاحب نصاب ماشية. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا. قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير. فلا - 01:06:31

الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك يأخذ المتصدق من من الخمس يأخذ قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة - 01:06:47

انما تجب على رب المال يوم يصدق ما له فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق. وان وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق - 01:07:10

الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها. حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ماء او ماشيته كلها كلها. مم. او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلاه - 01:07:29

النهي عن التضييق على الناس بالصدقة قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان ابن حبان عن القاسم محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر ابن الخطاب - 01:07:53

غنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا. ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطاه هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنا الناس لا تأخذوا لا تأخذوا حذرات المسلمين. نكوا عن الطريق - 01:08:08

عام قال وحدثني عن مالك عن حبر سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه قال اخبر اخبارني رجلان من اشيع ان محمد ابن مثل مثلا

الانصاري كان يأتىهم مصدقًا فيقول رب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء - 01:08:28

من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها - 01:08:48

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن اثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل صدقة لغنى الا لخمسة لغازي في سبيل - 01:09:10

او لعامل عليها او لغامر او لغامر او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين. فاھدى المسکین قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي. فاي الاصناف كانت فيه - 01:09:20

والعدد كثیر ذلك الصنف او تر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي. وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام. فیؤثر اهل الحاجة والعدد. حيثما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضي من اهل العلم. ادركت - 01:09:40

وعلى هذا ادركت من ارضي من اهل العلم. قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة تسمى. الا على قدر ما يرى الامام ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهتهم عليه. قال -

01:10:06

حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم انه قال شرب عمر ابن الخطاب لينا فاعجبه فسائل الذي سقاہ من این هذا اللبن؟ فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذَا - 01:10:26

من نعم الصدقة وهم يصفون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي. فهو هذا فادخل عمر ابن الخطاب يده فاستقاءه. قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمين اخذها. كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها من. قال وحدثني - 01:10:36

عن مالك انه بلغهم ان عملا لعمر ابن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر اندعه. ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عام العمر اليه يذكر له ذلك. فكتب اليه عمر ان خذها منه -

01:10:57

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب. قال وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان ابن يسار وعن بسرى بن سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السماء والعيون والانبع والبعل العشر وفيما سقي بالنطح نصف - 01:11:17

نضحي نصف العشر قال وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ولا مصارن الفارة. ولا عرق بن حبيق قال وهو يعد على على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة. قال مالك - 01:11:37

انما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها. والسلخل لا يؤخذ منه في الصدقة. وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البرد وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره. قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال. قال مالك الامر - 01:11:58

المجتمع عليه عنده انه لا من الشمار الا النخيل والاعناب. فان ذلك يخرص حين يbedo صلاحه ويحل بيشه. وذلك لان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرس على اهله للتتوسيع على الناس ولان لا يكون على احد في ذلك - 01:12:18

ضيق فيخرس ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خلص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهله فيها اذا حصدوها - 01:12:38

دقوها وطبيوها وخلصت حبا فانما على اهله فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة. قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرس على اهله وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيها -

01:12:58

ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت التمرةجائحة بعد ان تفرض على اهله وقبل ان تجزأ فاحتاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس

فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك اذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة. ولا يبلغ مال كل شريك منهم من قطعته ما تجب فيه الزكاة. وكانت اذا جمع - 01:13:42 بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فانه يجمعها ويؤدي زكاتها. نعم. كما لاحظتم واضح ان كتاب الزكاة ما فيه من كلام الامام ما لک من الفقه اکثر من الاحادیث - 01:14:02

المعروف عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم عن قضايا عاصرها ومسائل حكم فيها واجتهد فلذلك اه استنباطاته هنا كانت كثيرة جدا وسيستمر على هذا المنوال في كتاب الزكاة بشكل واضح ولذلك ايضا مرت علينا بعض الابواب ليس فيها - 01:14:19 حديث ولا اثر وانما هو كلام فقهي. ولذلك عمد بعضهم الى استخراج كلام الامام مالك فافرده عن كتاب الموطأ عن الاحادیث جمع 01:14:43 كلام الامام مالك فجاءت في حدود مجلد اکثر من ثلاث مئة صفحة -

معنا هذا لو فصل عن الكتاب وقرأت الاحادیث فقط والاثار خرج الموطأ بحجم اقل بكثير مما هو عليه الان نقف عند هذا الحد.
ونستكمل بحول الله وقوته في الدرس القادر ولكن دعونا نراجع معكم - 01:15:02

الارقام التي ذكرناها في الاحادیث التي تحفظ وارجو ايضا من الاخوة ان يعتنوا بهذه الاحادیث من من الان. كل اسبوع يحفظ 01:15:22 باسیوووه حتى اذا جاء اختبار في في النهاية يكون الانسان قد -

جهز لهذا واستعد وهذه الاحادیث يجتهد كل في استخراجها ونحن سنعمل لكن يبقى الاصل ان كل شخص يأخذ لنفسه اليوم ماذا 01:15:39 اخذنا؟ رقم كم؟ نعم يا افردتها في الخارج. حاول دائمًا ايضا تكتبه على الجانب -

تعلم عن الحديث فقط انا جنب في طرة الكتاب اكتب الارقام. عندنا الاول اظن اربع مئة وستين اربع مئة وسبعة وسبعين خمس مئة 01:15:56 وستة وعشرين كم هي ثلاثة ثلاثة نضيف اليه اربع مئة وواحد وتسعين -

كتابه بالرقم بعدين يبحثوا عنه اربع مئة وواحد وتسعين ودعونا ننظر في خمس مئة تسعة وخمسين ننظر وحديث نعم يضاف اليه 01:16:20 حديث خمس مئة وتسعة وخمسين صار عندنا الخلاصة اربع مئة وستين -

اربع مئة وسبعة وسبعين اربع مئة وواحد وتسعين خمس مئة وستة وعشرين خمس مئة تسعة خمسين وسائل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا ما ينفعنا بما علمنا والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:16:49

وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:17:16